

سلطنة عُمان تصدر اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية

بموجب قرار جهاز الضرائب رقم 2020/51، تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الانتقائية (الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/23). وقد نُشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية في 19 يوليو 2020 وتم العمل بها اعتباراً من 20 يوليو 2020، وهي تقدم الإرشادات التوجيهية المطبقة لقانون الضريبة الانتقائية الذي دخل حيز التنفيذ في 15 يونيو 2019.

أبرز النقاط الرئيسية

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والشروط المتعلقة بمختلف جوانب الضريبة الانتقائية بما في ذلك:

- التسجيل وإلغاء التسجيل؛
- القرارات الضريبية وتقديم الإقرارات الضريبية والاحتفاظ بالسجلات (بما في ذلك المتطلبات الانتقائية)؛
- شروط وإجراءات تسجيل المستودعات الضريبية؛
- تطبيق الضريبة الانتقائية وتعليق استحقاقها والإعفاء منها؛
- تحصيل الضريبة وشروط الاسترداد؛
- الصلاحيات والحقوق التي يتمتع بها جهاز الضرائب فيما يتعلق بالضريبة الانتقائية؛
- الحالات التي يجوز فيها الطعن على قرارات جهاز الضرائب؛ و
- المسائل الإدارية الأساسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالغرامات.

ما هي المعلومات التي يتوجب عليك معرفتها؟

يجب على الأعمال التي تتعامل مع الضريبة الانتقائية مراعاة الآثار المترتبة على إصدار اللائحة التنفيذية ومراجعة المنهج المتبع فيما يتعلق بالالتزامات الامتثال. وعلى وجه التحديد، آخذين التالي بعين الاعتبار:

التسجيل: تنص اللائحة التنفيذية على كيفية التقدم بطلب التسجيل بما يتماشى مع قانون الضريبة الانتقائية. وهنا ينبغي التوضيح بأن أحكام التسجيل لا تسري على المستوردين لسلع انتقائية "على أساس غير منتظم" (أي الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة فقط كل سنتين أو ما يقارب ذلك)، حيث يتم استثنائهم من متطلبات التسجيل.

إضافة إلى ما تقدم، تحدد اللائحة التنفيذية إرشادات تسجيل صارمة، حيث يُعدّ مسجلاً بحكم القانون كل شخص يكون ملتزماً بالتسجيل وامتنع عن ذلك عمداً، مع عدم الإخلال بجميع الالتزامات المترتبة عليه. كما يُرجى الأخذ بالعلم أنه يجب على الأعمال التي تعمل في مجال "المشروبات المحلاة" مراعاة عملية توسيع نطاق الضريبة الانتقائية اعتباراً من 1 أكتوبر 2020.

المعنى المقصود بعبارة "مطروحة للاستهلاك": تُستحقّ الضريبة الانتقائية في التاريخ الذي "يتم فيه الإفراج عن السلع الانتقائية من أجل استهلاكها". وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي يتم فيها اعتبار السلع الانتقائية أنها "مطروحة للاستهلاك" بموجب سيناريوهات مختلفة تشمل الاستيراد والإنتاج والإفراج عن السلع من أي وضع معلق للضريبة وما إلى ذلك.

وبموجب قانون الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، فإنه يتعين على الأعمال بشكل أساسي تحديد مسؤولية الالتزام الضريبي بشكل صحيح. وبحسب تجربتنا في هذا المجال، فقد يخطئ العديد من دافعي الضرائب في القيام بهذه المسألة؛ فمن الناحية العملية، قد يكون من الصعب تحديد الالتزام الضريبي ومدى خضوع المنتجات ذات الصلة للضريبة أو تاريخ استحقاق الضريبة الانتقائية. وبناءً عليه، نوصي الأعمال بالتحقق من هذه المسألة والحصول على المشورة في حال وجود أي شكوك حيال هذا الموضوع.

الضريبة الانتقائية على السلع المفقودة أو التالفة أو الهالكة: تُعتبر السلع الانتقائية المفقودة أو التالفة أو الهالكة بأنها مُستهلكة، ويتعين بالتالي سداد ضريبة الانتقائية عنها، ما لم تُثبت الأعمال المتأثرة بأنَّ الفقد أو التلف أو الهلاك كان ناتجاً عن سبب خارج عن إرادتها. وبالطبع، فإنَّ هذه الأمور "الخارجة عن إرادة" الأعمال هي حقائق فعلية ويتم تحديدها على أساس كل حالة على حدة، وبالتالي يتعين على الأعمال مراجعة سياساتها في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، تنصّ اللائحة التنفيذية على أنه يجب على الأعمال المتضررة إخطار جهاز الضرائب بالفقد أو التلف أو الهلاك (بالإضافة إلى المستندات الداعمة والتقارير وما إلى ذلك) خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ علمها بذلك. وهنا ينبغي عليك طرح السؤال التالي: بصفتك دافع الضريبة الانتقائية، هل قمت بإعداد الضوابط والإجراءات الصحيحة اللازمة بهذا الخصوص؟

الامتثال/تقديم إقرار الضريبة الانتقائية من قبل المستوردين: يُسنتنى من تقديم الإقرارات الضريبية المستوردون الذين يقتصر نشاطهم على الاستيراد ولا يكون مرخصاً لهم بإقامة مستودع ضريبي. كما تنصّ اللائحة التنفيذية على ألا تتعدى قيمة السلع المستوردة (5000) ريال عماني خلال الفترة الضريبية – الأمر الذي سيكون موضع ترحيب لدى لصغار المستثمرين.

وبصرف النظر عما تقدّم وما إذا كان على المستورد تقديم إقرارات الضريبة الانتقائية أم خلاف ذلك، يتعين على المستورد أن يقدّم إلى جهاز الضرائب بياناً مفصلاً بالسلع الانتقائية التي قام باستيرادها خلال السنة الضريبية، وذلك خلال (30) يوماً التالية لانقضاء هذه السنة. وهنا ينبغي طرح السؤال التالي: هل اتخذت الأعمال الاستعدادات اللازمة في حال قيامها باستيراد سلع انتقائية؟

خصم الضريبة الانتقائية على السلع الانتقائية المُستخدمة في الإنتاج: تحدد اللائحة التنفيذية المتطلبات والمستندات التي يجب تقديمها (إلى جانب الإقرار الضريبي) للتمكن من خصم وتسوية الضريبة الانتقائية المسددة على السلع التي دخلت في إنتاج سلع انتقائية أخرى. وتتضمن المستندات المطلوبة نسخة عن فاتورة شراء السلع الانتقائية التي دخلت في عملية الإنتاج، وما يفيد قيام مورّد السلع الانتقائية التي دخلت في عملية الإنتاج بسداد الضريبة على هذه السلع، بالإضافة إلى ما يثبت أن السلع الانتقائية (المراد تسوية الضريبة المسددة عليها) قد استُخدمت في إنتاج السلع الانتقائية الأخرى. بناءً على ما تقدّم، في حال كانت أعمالكم تقوم باستخدام سلع انتقائية تدخل في إنتاج سلعة انتقائية أخرى، يُرجى منكم طرح السؤال التالي: هل لديكم الإجراءات والعمليات وسجلات التدقيق التي تسمح لكم بالمطالبة بالخصم أو التسوية؟

إقامة المستودع الضريبي: تقدّم اللائحة التنفيذية معلومات إرشادية عن إقامة مستودع ضريبي وفقاً للشروط/العوامل التالية التي يجب مراعاتها:

- أ. أن يكون مقدّم الطلب مسجلاً للضريبة الانتقائية ولديه "الملاءة المالية" اللازمة لإقامة المستودع الضريبي وألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة منصوص عليها في القانون.
- ب. يجوز لجهاز الضرائب منح الترخيص بإقامة المستودع الضريبي وفقاً لتقديره في هذا الشأن، ويكون الترخيص صالحاً لسنة واحدة قابلة للتجديد.
- ج. لا يجوز منح ترخيص بإقامة المستودع الضريبي للأماكن التي يتم فيها تحويل "المركّزات أو الجللّ أو أي مستخلصات إلى سلع انتقائية بغرض الاستهلاك المباشر في هذه الأماكن".

تعليق الضريبة: تمّ وضع سيناريوهات مختلفة يتمّ بموجبها تعليق الضريبة على السلع الانتقائية، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها تخزين السلع الانتقائية أو تلفها في المستودع الضريبي، أو نقل السلع الانتقائية أو تحويلها من مستودع ضريبي إلى مستودع ضريبي آخر داخل السلطنة، أو إلى مستودع ضريبي آخر في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي، ونقل السلع الانتقائية إلى أحد منافذ خروج السلعة بغرض التصدير.

الإعفاء من الضريبة: تشمل سيناريوهات الإعفاء من الضريبة كلاً من السلع الانتقائية التي ترد إلى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وبعض المنظمات الدولية وما شابه، بالإضافة إلى السلع الانتقائية المحمولة أو المنقولة من قبل المسافرين القادمين إلى عُمان (باستثناء الحالات التي تكون فيها هذه السلع مخصصة لأغراض تجارية).

ردّ الضريبة: تنصّ اللائحة التنفيذية على تفاصيل الإجراءات والشروط والمستندات المطلوبة لردّ الضريبة، بالإضافة إلى متطلبات محددة فيما يتعلق بالمطالبة باسترداد الضريبة على السلع الانتقائية المطروحة للاستهلاك في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى. وعليه، ينبغي طرح السؤال التالي: في حال كانت أعمالكم متأثرة بهذه المسألة وكانت مؤهلة لاسترداد الضريبة، هل فتمم بإعداد البروتوكولات الصحيحة في هذا الشأن؟

الاحتفاظ بالسجلات: يجب على المسجل الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية لمدة (5) سنوات، والتي تشمل كلاً من فواتير الشراء والبيع والقوائم المالية وقوائم الدخل وسجلات خاصة بعمليات التصدير وإعادة التصدير ودفاتر محاسبية منتظمة ودقيقة بحركة السلع الانتقائية. كما أنه يجوز للأعمال الاحتفاظ بهذه السجلات عن طريق الوسائل الإلكترونية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من جهاز الضرائب. تعدّ عملية الاحتفاظ بالسجلات على النحو الصحيح عاملاً أساسياً في إطار الامتثال الضريبي وبالأخص فيما يتعلق بالضريبة الانتقائية، فهل ترتقي أعمالكم إلى المستوى المطلوب فيما يتعلق بحفظ السجلات؟

الطعون الضريبية والغرامات الإدارية: تحدد اللائحة التنفيذية كيفية قيام "الشخص المتضرر" بالتظلم من تقدير الضريبة أو تعديل الإقرار الضريبي من قبل جهاز الضرائب، مع ضرورة الأخذ بالعلم أنه يجب تقديم هذه الطعون باللغة العربية.

كما حددت اللائحة التنفيذية بعض الجزاءات/الغرامات الإدارية المترتبة على عدم الامتثال والتي تشمل ما يلي:

- i. عدم تقديم إقرارات ضريبية أو مخالفة شروط ترخيص المستودع الضريبي - غرامة لا تقلّ عن (500) ريال عماني ولا تزيد على (5000) ريال عماني.
- ii. طلب استرداد قيمة الضريبة بناءً على مستندات أو بيانات غير صحيحة، أو التهرب من سداد الضريبة من بين حالات عدم امتثال أخرى - غرامة لا تقلّ عن (1000) ريال عماني ولا تزيد على (10000) ريال عماني.

الإجراءات الواجب اتخاذها ونشرات "ديلويت"

لا شكّ في أنّ إصدار اللائحة التنفيذية من المراحل المهمة بالنسبة للضريبة الانتقائية لا سيّما وأنها ساهمت في توضيح العديد من جوانب قانون ضريبة الانتقائية. إلا أنّ ذلك لن يحول دون وجود مسائل تفقّر إلى الوضوح وأخرى عالقة، والتي قد تحتاج إلى مزيد من الإرشادات والتوضيحات. وبالتالي، فإنّ وجود هذه اللائحة التنفيذية يتطلب من دافعي الضريبة الانتقائية مراجعة عمليات الامتثال الخاصة بهم وتعديلها بما يتماشى مع الممارسات الصحيحة.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.